بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان المظالم
الرقم : ٧٧
التاريخ : ١٤٤١/٠٩/١٩
المرفقات : 3 لفة

قرار رقم (٧٧) لعام ١٤٤١هـ

إنّ رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري.

استناداً إلى قراري مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤١/١٤/أولاً) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ، ورقم (١٤٤١/١٦) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ بالموافقة على أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية إلكترونياً، وبناء على ما رفعه فضيلة النائب للشؤون القضائية.

يُقرّر:

أولاً: استئناف عقد جلسات القضايا عن بُعد في محاكم ديوان المظالم وفق خطة التقاضي الإلكتروني المرفقة.

ثانياً: يتولى النائب للشؤون القضائية متابعة مراحل تنفيذ الخطة والتعديل عليها وفق ما يظهر من ملحوظات بالتنسيق مع رؤساء المحاكم.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه.

رئيس ديوان المظالم
رئيس مجلس القضاء الإداري

خالد بن محمد اليوسف

خطة تطبيق التقاضي الإلكتروني عن بُعد
في محاكم ديوان المظالم

يكون تطبيق خدمة التقاضي الإلكتروني عن بُعد في محاكم ديوان المظالم على النحو الآتي:

أولاً: يتم عقد الجلسات عبر الاتصال المرئي وقت الدوام الرسمي، وذلك بحضور القضاة وأمناء سر الدوائر "المعنيين فقط" إلى المحكمة، وحضور أطراف الدعوى افتراضياً عبر الاتصال المرئي.

ثانياً: يتم تزويد أطراف الدعوى - عبر وسائل التبليغ المعتمدة - بوسيلة الدخول للجلسة الإلكترونية (المرئية).

ثالثاً: يُمكّن الأطراف من الاطلاع على المحاضر، والتوقيع الإلكتروني عليها.

رابعاً: تستعين المحاكم بالخدمات الإلكترونية المتاحة في جميع إجراءات التقاضي بما في ذلك تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى، وما تحتاجه من مستندات أو وثائق فيها، وإيداع مسودات الأحكام، وتسليم نسخها، واستقبال طلبات قيد الدعاوى والاستئناف والاعتراض وغير ذلك.

خامساً: يكون بدء تطبيق خدمة التقاضي الإلكتروني "عن بُعد" في محاكم ديوان المظالم على النحو الآتي:

١. محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض اعتباراً من يوم الأربعاء ١٤٤١/٩/٢٠هـ - بإذن الله-.

٢. المحكمة الإدارية العُليا ومحاكم الاستئناف الإدارية في المناطق: مكة المكرمة، الشرقية، عسير، المدينة المنورة، الجوف اعتباراً من يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥هـ - بإذن الله- .

٣. المحاكم الإدارية اعتباراً من يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٢هـ - بإذن الله -.

سادساً: تقوم الإدارة العامة للشؤون القضائية بتنسيق ورش عمل لرؤساء الدوائر ومدراء أمناء سر الدوائر في المحاكم وفق المدد الزمنية لبدء التطبيق؛ للتعريف بالخدمة وطريقة عملها.

سابعاً: تقوم المحاكم بإعادة جدولة جميع الجلسات على النحو الآتي:

- **المحكمة الإدارية العُليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية:**

تُعاد جدولة جميع الجلسات لتبدأ وفق الجدول الزمني المحدد أعلاه، على أن يُراعى في ذلك ما يلي:

أ. ألا تزيد المواعيد للجلسات المؤجلة عن ٩٠ يوماً.

ب. إعطاء الأولوية في المواعيد للقضايا التي لها صفة الاستعجال، أو تهيأت للفصل فيها.

ج. تكون الأولوية في تحديد موعد الجلسة الأولى للدعاوى وطلبات الاستئناف الجديدة بناءً على أقدمية طلب القيد، وتكون مواعيدها بعد استيفاء مواعيد الجلسات المُعاد جدولتها.

د. تعقد الدوائر جلسات - إذا دعت الحاجة - في غير اليوم المقرر لجلستها، بالتنسيق مع رئيس المحكمة.

- **المحاكم الإدارية:**

تُعاد جدولة جميع الجلسات لتبدأ وفق الجدول الزمني المحدد أعلاه، على أن يُراعى في ذلك ما يلي:

أ. ألا تزيد المواعيد للجلسات المؤجلة عن ٦٠ يوماً.

ب. إعطاء الأولوية في المواعيد للدعاوى التي لها صفة الاستعجال، أو تهيأت للفصل فيها.

ج. تكون الأولوية في تحديد موعد الجلسة الأولى للدعاوى الجديدة بناءً على أقدمية طلب قيد الدعوى، وتكون مواعيدها بعد استيفاء مواعيد الجلسات المُعاد جدولتها.

د. تعقد الدوائر جلسات - إذا دعت الحاجة - في غير اليوم المقرر لجلستها، بالتنسيق مع رئيس المحكمة.

ثامناً: يتمّ تبليغ أطراف الدعوى بمواعيد الجلسات وفق الطرق المقررة.

تاسعاً: تتولى الإدارة العامة للتفتيش القضائي والإدارة العامة لشؤون المحاكم متابعة تطبيق خطة التقاضي عن بُعد، وعملية إعادة جدولة الجلسات، وانتظامها.

عاشراً: على رؤساء المحاكم مراعاة أعداد القضاة والموظفين الذين يستدعي حضورهم إلى مقرات العمل بأضيق نطاق وللضرورة الملحة، ويكون بالتناوب بينهم بما يتوافق مع مواعيد الجلسات، مع توفير كافة التدابير الاحترازية المقررة في ذلك حسب التعليمات.

حادي عشر: على رؤساء المحاكم التواصل مع المشرف على فريق إدارة المخاطر للاستفسارات والطلبات.